

وفي اشعر مبادلة المال بالمال بالتراضي قول غفرت ذنوبي البيع  
 ينعقد بالاجاب والقول اذا كان باللفظ الماضي مثل ان يقول  
 احدهما بيعت ويقول الاخر اشترت لان البيع انشا تصرف  
 والانشاء يعرف بالشرع والموضوع للاختيار قد استعمل فيه فينعقد  
 به ولا ينعقد بلفظين احدهما لفظ المستقبل بخلاف الشكاح و  
 قوله رضىت واعطيتك بكذا واخذه بكذا في معنى قوله بعث  
 او اشترت لان يودي معناه والمعنى هو المعتبر في هذه العقود  
 وذكر في الفتية رجل دفع اليه بايع الخطه خمسة دنانير لياخذ  
 منه حنطه وقال له بكم تباعها قال له ما يرد من يدنيا رفسكت  
 المشتري ثم طلب منه الحنطه لياخذها فقال البايع عدا ادفعها  
 اليك ولم يجري بينهما بيع فذهب المشتري فجارعا لياخذها  
 وقد تغير السعر فليس للبايع ان يمنعها منه بل عليه ان يدفعها بالسعر  
 الاول قال رحمه الله تعالى ولهذا ينعقد بالتعاطي في النفيس  
 والحسيس هو الصحيح وذكر في المبيع انعقاد البيع تارة يكون  
 بالقول وتارة يكون بالفعل من غير قول بان يكون بالاعطاء واخذ  
 وهذا يسمى بيع التعاطي وذكره في الذخيرة اختلاف المشايخ في ان  
 الاعطاء من الجانبين شرط في بيع التعاطي او من احدهما يكفي  
 فاشار محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير ان تسليم المبيع يكفي  
 وذكر في المجتبى قال رجل اخبركم ببيع قفيز حنطه فقال بديهم  
 فقال له اعزله فعزله فبيع وكذا لو قال مثله للقباب فزله  
 وهو ساكت ثم امتنع القصاب من وزن اللحم اجبرها القاضي عليه

ينفرد

فيثبت بهذا ان بيع التعاطي كما ثبت بتقاضي المدين ثبت بقبض  
 احدهما ايها كان وكان على وجه الشراء وانفق عليه صدر الفسخ و  
 غيره ان بيع التعاطي بيع وان لم يوجد تسليم الثمن انتهى واذا اوجب  
 احدا لمعنا قد بين البايع فالخيار لغيره ان يشأه وان شاء قبله للمجلس  
 وليس له ان يقبل في بعض البيع ولا ان يقبل المشتري ببعض الثمن لعدم  
 رضى الاخر يتفرق للصفتة الا اذا بين بين كل واحد لانه صفقات معني  
 وايهما قام عن المجلس قبل القول بطل الاجاب لا لقيام دليل الاخر  
 والرجوع فله ذلك على ما ذكرنا واذا حصل الاجاب والقول لزم البيع  
 ولا خيار لاحدهما الا من عيبك وعدم روية وقال الشافعي رضي الله  
 عنه ثبت لكل واحد منهما خيار المجلس ويجوز البيع بشئ حال ومخ  
 اذا كان الاجل معلوم ما رجل باع شيئا معينا لآخر بشئ موعود لم  
 يتسلم المبيع من البايع حتى انقضت السنة ثم سلم البايع للمشتري المبيع و  
 للمشتري سنة اخرى بعد تسليم المبيع وقال ليس له الا السنة الماضية ومن  
 اطلق الثمن في البيع كان على غالب بقدر البلد لانه المتعارف فان كانت  
 النفوذ مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدهما وهذا اذا كان الكل  
 في الرواج سوا لان الجهالة مقضية في المنازعة الا ان تزفع الجهالة  
 بالبيانات او يكون احدهما اغلب واروج فحينئذ يصرف اليه تخريا  
 للجواز وهذا اذا كانت مختلفة في المال فبان كانت سواها كانتا في  
 والثلاثي جاز البيع واذا اطلق اسم العمام ويصرف اليه ما قدره من اي  
 نوع كان لانه لا منافعة ولا اختلاف في المالك كذا في البداية وذكر  
 في البرازيل سوا ومه بعشرة فقال البايع بمشترين فذهب المشتري ولم